



ضوابط الاختبار البديل من تخلف عن حضور الاختبار النهائي

نصت القاعدة التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات المعدلة للمرحلة الجامعية بقرار مجلس الجامعة ذي الرقم (٢٤٠١) - ٢٤٣٢ هـ

المادة الثانية في جلسه الثالثة العقدودة بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢١ هـ بخصوص الاختبار البديل على ما يأى:

عشرة: «إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعدم قهرى جاز مجلس الكلية في حالات الضرورة القصوى قبول عذرها والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً».

أولاً: الأعذار التي ينظر مجلس الكلية في قبولها عند التخلف عن حضور الاختبار هي **الأعذار الظاهرة**، مثل :

- تنويم المريض في المستشفى .
- الأمراض النفسية المؤثقة .
- حدوث حريق في المنزل أو الاعتداء عليه .
- إيقاف الطالب أو حجزه لدى الجهات المختصة .
- مرافقة المريض الذي يعوله الطالب .

تعليمات مهم جداً:

- إذا كان العذر وفاة أحد الأقارب؛ فيجب أن يكون المتوفى قريراً من الدرجة الأولى، وأن ترفق شهادة الوفاة.

- إذا كان العذر حادث سير؛ فلا بد أن يكون في وقت الامتحان، وأن يكون مثبتاً في تقرير المرور مع إحضار ما يثبت ملكية السيارة .

- لا تقبل إشعارات المراجعة أو التقارير الصادرة من المستوصفات والمراكز الطبية الخاصة .

- إذا كانت الأعذار من المستشفيات أو المراكز الصحية الحكومية أو من المستشفيات الخاصة؛ فيجب إحضار تقرير الإجازة الطبية معتمداً من الجهة الطبية، وستتولى الكلية عملية التحقق من الأعذار .

- من قدم أعذراً غير صحيحة أو مزورة فسوف يحال للجنة التأديب وستطبق عليه العقوبات الواردة في لائحة التأديب .

آلية التقديم على الاختبار البديل:

١- يكتب الطالب خطاباً لعميد الكلية يطلب فيه اختباراً بديلاً ويرفق معه العذر الذي منعه من حضور الاختبار .

٢- يرفق الطالب صورة من جدوله الدراسي وصورة من جدول الاختبار النهائي الكلية .

٣- يبعي الطالب نموذج (طلب اختبار بديل) عند إدارة شؤون الطلاب.

٤- تسليم الأوراق كلها لإدارة شؤون الطلاب، لعرضها على اللجنة المختصة .

